

2 - مارس 2022

مذكرة عامّة عدد 2022/08

الموضوع : حول الدّوات المعنويّة العموميّة المعفاة من معلوم الطابع الجبائي الموظف على خدمات الهاتف و الأنترنات

طرح سؤال لمعرفة :

- (1) إن كانت الجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة التي لا تكتسي صبغة إداريّة خاضعة لمعلوم الطابع الجبائي الموظف على خدمات الهاتف وخدمات الأنترنات؟
- (2) ما هي المؤسّسات الأخرى المعفاة من المعلوم المذكور؟

وتمّت الإجابة على هذا السّؤال بما يلي:

إنّ الإعفاء من معلوم الطابع الجبائي المذكور يقتصر على الدّولة ويشمل الهياكل التالية:

- كل المصالح الإدارية للدولة،
- الهيئات الدستورية المحدثة قانونا والتي تمثل امتدادا للدولة.
- المؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

كما تعفى من معلوم الطابع الجبائي المذكور الدّوات المعنويّة العموميّة الأخرى التي خصّها المشرّع بنفس النظام الجبائي للدولة أو المعفاة من المعلوم بموجب نصّ خاص.

مع العلم وأنّ هذا المعلوم غير معنيّ بأحكام العدد 19 من الفصل 118 من مجلّة معاليم التسجيل والطابع الجبائي باعتباره يستوجب على إسداء الخدمات المذكورة بمقابل.

وعلى أساس ما سبق، فإنّ الجماعات المحليّة (البلديات والمجالس الجهوية) تبقى خاضعة لمعلوم الطابع الجبائي المذكور.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء: يحيى الشملاي